

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١

بتقليص المحافظين في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزاري :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرارات:

(المادة الأولى)

يفوض السادة المحافظون - كل في محافظته - في الاختصاصات بنقل رؤساء الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء، بين وحدات الإدارة المحلية داخل نطاق المحافظة، مع مراعاة اشتراطات شغل الوظيفة.

(المادة الثانية)

تخطر الأمانة العامة للإدارة المحلية بالقرارات التي تصدر إعمالاً للمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد شفيق